* المرسوم رقم 140 تاريخ 12/1/1983 (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في قسم إدارة الأعمال في كلية العلوم الاقتصادية).

**الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية**

**مرسوم رقم 140 - صادر في 12/1/1983**

الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية).

بناء على قانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 14304 تاريخ 20 نيسان 1970 (ابدال تسمية كلية التجارة في الجامعة اللبنانية وتسميتها كلية ادارة الاعمال وتنظيم هذه الكلية)،

بناء على المرسوم رقم 14857 تاريخ 9 تموز 1970 (شروط تعيين المتعاقدين للتدريس في كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 4520 تاريخ 13/11/1981 (تعديل اسم كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية وانشاء قسم اللعلوم الاقتصادية فيها)،

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 22/12/1982،

يرسم ما يأتي:

**الفصل الأول - احكام تمهيدية**

المادة 1- تتألف كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية من قسم العلوم الاقتصادية وقسم ادارة الاعمال.

المادة 2- تطبق على قسم العلوم الاقتصادية الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 4520 تاريخ 13/11/1981.

المادة 3- تطبق على قسم ادارة الاعمال، في ما يتعلق بنظام التدريس، الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 14304 تاريخ 20 نيسان 1970.

المادة 4- تطبق على قسم ادارة الاعمال، في ما يتعلق بالشروط الخاصة للتعيين والترفيع التعاقد لافراد الهيئة التعليمية، الاحكام التالية:

**الفصل الثاني - شروط التعيين والترفيع**

المادة 5- يشترط في تعيين أو ترفيع افراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال ما يلي:

أولاً: لرتبة استاذ:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

3- ونشر خمسةأبحاث أصلية، على الأقل، بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة أستاذ مساعد:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة أو:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة هذه الشهادة.

3-ونشر ثلاث أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثالثاً: لرتبة معيد:

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.

**الفصل الثالث - شروط التعاقد**

المادة 6- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها.

المادة 7- يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي:

اولاً: بالنسبة لمواد علوم ادارة الاعمال تلك المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، ويمكن تعديل هذا الجدول بقرار من مجلس الجامعة، بناء على توصية مجلس الكلية.

ثالثاً: بالنسبة للغات الأجنبية الاضافية واللغات القديمة، تطبق احكام المرسوم رقم 4420 تاريخ 20/10/1981 المتعلق بهذا الموضوع.

رابعاً: بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بقسم العلوم الاقتصادية في هذه الكلية والمحددة في الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 4520 تاريخ 13/11/1981، تطبق الشروط المعتمدة في القسم المذكور.

خامساً: بالنسبة للمواد الدراسية الأخرى، تطبق الشروط المعتمدة في الوحدات الجامعية المختصة بهذه المواد.

**الفصل الرابع - احكام متفرقة ختامية**

المادة 8-

1- لا تعتبر ابحاثا اصيلة، لتطبيق احكام هذا المرسوم، إلا الابحاث الاصيلة التي تنشر في مجلات ذات قيمة عالمية.

2- لا تعتبر ابحاثا اصيلة، لتطبيق أحكام هذا المرسوم، تلك التي كانت أساساً لنيل الشهادة المطلوبة.

المادة 9- لا يعين المرشح في ملاك الكلية إلا إذا مر عليه، على الأقل، سنتا تعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية واعطى خلالهما، معدل نصف النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها.

المادة 10- في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم، يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة:

اولاً: تقويم الأبحاث والوظيفة القيادية وشهادات الاختصاص المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم أو الجدول رقم (1) الملحق به.

ثانياً: تصنيف شهادة الدكتوراه بين فئة أولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الأولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعة الفرنسية والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعة المذكورة.

المادة 11- في سبيل تصنيف شهادات الدكتوراه، تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار إليها في المادة السابقة ما ترتئيه من معايير، ولا سيما شروط الانتساب لاعداد الشهادة وعدد السنوات اللازمة لها نظامياً، وقيمة الاطروحة نفسها، بالإضافة إلى قيمة المؤسسة الصادرة عنها الشهادة.

المادة 12- مع مراعاة احكام الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، يلغى المرسوم رقم 14857 تاريخ 9 تموز 1970 المتعلق بشروط تعيين المتعاقدين للتدريس في كلية ادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية.

المادة 13- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 كانون الثاني سنة 1983

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: عصام خوري

وزير المالية

الامضاء: عادل حمية

**جداول ملحقة**

جدول رقم 1

فئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال في الجامعة اللبنانية، لتدريس مواد ادارة الاعمال.

الفئة الأولى - حالة أولى:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة ثلاث سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

3- وممارسة وظيفة قيادية لمدة ست سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

الفئة الثانية - حالة أولى:

- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى.

حالة ثانية:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

حالة ثالثة:

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية:

2- وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

3- وممارسة وظيفة قيادية لمدة ست سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

الفئة الثالثة- حالة الأولى

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية:

حالة ثانية:

1- حيازة احدى شهادات الاختصاص المهنية العليا التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات بعد حيازة شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها، مثل:

"CPA", "INSEAD", ACCA, "Cartered Accountant", Expert Comptable de l'Etat Français",

2- وممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة أو قبلها.

أو:

- ممارسة وظيفة قيادية ولمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

حالة ثالثة:

بصورة انتقالية ولمدة اقصاها العام الجامعي 1985 - 1986، يمكن أيضاً التعاقد على أساس الفئة الثالثة في حال توافر شرطي الشهادة الخبرة المنصوص عليهما في الفقرة ب من المادة الاولى من المرسوم رقم 14857 تاريخ 9/7/1970